

الأصول العامة للفقه المقارن

[157] وهي لعدم طبعيتها وضعف أسانيدها ، ومجافاتها لواقع الكثير منهم لا تستحق أن يطال فيها الحديث، ومن رغب في الاطلاع عليها فليقرأها مع محاكماتها في كتاب دلائل الصدق (1)، وحسبها وهنا أن لا يستدل بها أو يستند إليها أحد من أولئك أو أحد اتباعهم مع ما فيها من الشرف العظيم لامثالهم. وكأن النبي (صلى الله عليه وآله) وقد خشي ان يستغل بعضهم قربه منه فيزعم شمول الآية له، فحاول قطع السبيل عليهم بالتأكيد على تطبيقها على هؤلاء بالخصوص، وتكرار هذا التطبيق حتى تألفه الاسماع، وتطمئن إليه القلوب، يقول ابو الحمراء: (حفظت من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثمانية أشهر بالمدينة ليس من مرة يخرج إلى صلاة الغداة إلا أتى الى باب علي فوضع يده على جنبتي الباب، ثم قال: الصلاة الصلاة، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ويطهركم تطهيرا (2)). وفي رواية ابن عباس، قال: شهدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) تسعة أشهر يأتي كل يوم باب علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) عند وقت كل صلاة، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أهل البيت، (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (3)). ومع ذلك كله، فهل تبقى لدعوى عكرمة وروايته مجال لمعارضة هذه الصحاح وعشرات من أمثالها (4) حفلت بها كتب الحديث والكثير من أصحابها ؟ 3 - أما ما يتصل بدعوى وحدة السياق، فهي لو تمت لما كانت أكثر من كونها اجتهدا في مقابلة النص، والنصوص السابقة كافية لرفع _____ (1) ج 2 ص 72 وما بعدها.

(2، 3) الدر المنثور، ج 5 ص 199. (4) يحسن لمن يرغب استيعاب رواية الباب ان يرجع إلى دلائل الصدق، ج 2 آية التطهير والكلمة الغراء. (*)